لأمم المتحدة A/C.3/63/L.41

Distr.: Limited 30 October 2008

Arabic

Original: English



الدورة الثالثة والستون اللحنة الثالثة

البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وهمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلى بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الداغرك، رومانيا، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصف هذا الإعلان مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٧، المؤرخ ٢٧ آذار/مارس مرحم النقي مدد المجلس بموجبه ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعى لمدة ثلاث سنوات إضافية،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة إزاء زيادة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك أعمال الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، متى دخلت تلك الأعمال في إطار الاختفاء القسري أو اعتبرت كذلك، وإزاء تزايد عدد التقارير الواردة عن تعرض الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب المختفين للمضايقة وسوء المعاملة والتخويف،

وإذ تقر بأن أعمال الاختفاء القسري تعتبر بموجب الاتفاقية حرائم ضد الإنسانية، في ظروف معينة،

وإذ تدرك أن دخول الاتفاقية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن بتصديق عشرين دولة عليها سيشكل حدثا هاما،

١ - ترحب باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتتطلع قدما إلى دخولها حيز النفاذ في وقت مبكر؛

7 - ترحب أيضا بأنه منذ حفل التوقيع على الاتفاقية في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وقعت تسع وسبعون دولة على الاتفاقية وصدقت عليها خمس دول، وتهيب بالدول التي لم توقع وتصدق بعد على الاتفاقية أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وأن تنظر في الخيار المنصوص عليه في المادتين ٣١ و ٣٣ من الاتفاقية فيما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
تكثيف جهودهما من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية، حتى تتحقق
عالمية الانضمام إليها؟

٤ - تطلب إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل بذل الجهود من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها والإعداد لدخولها حيز النفاذ ومساعدة

08-58015

الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتها بموجب ذلك الصك، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى القيام بذلك؛

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار.

3 08-58015